(القرار رقم ٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم (٢٩) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٢هـ، **.....** ممثلًا عن المكلف، وحضر **.....** و..... و.....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، ويعترض المكلف على:

١- فرق استهلاك أصول بالزيادة.

٢- جاري المالك الدائن.

٣- الذمم الدائنة.

٤- القروض لعام ٢٠٠٧م.

٥- قيمة الأرض.

٦- مخصص إجازات وتذاكر سفر بمبلغ (٦١٣,٦٤١) ريالًا.

٧- مخصص .....+ مخصص صندوق .....

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٥٥٢٥/٣ وتاريخ ١٤٣٠/١١/١هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٥/١/١م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م بخطابها برقم ٣/٦٦٠١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٣٧٦ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه في الأجل المحدد.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم أي إضافة على اعتراضكم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وما ردكم على مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة:

فأجاب ليس لدى أي إضافة على ما سبق ذكره في خطاب الاعتراض سوى مذكرة من طرفنا أقدمها للجنة، وقد تم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل هناك أي تعليق على مذكرة المكلف فأجابوا: لا يوجد.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: المكلف كان يحاسب تقديريًا وقد اعتمدت المصلحة في إعادة فتح الربط على قوائم مالية داخلية موجودة لديه فما هو المستند الذي اعتمدت عليه المصلحة؟ فأجاب: تم الاعتماد على القرار الوزاري ٢٥٥٥ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ والذي أعطى الحق للمصلحة بإعادة فتح الربط النهائي في حالات معينة دون التقيد بمدة محددة ومن ضمن هذه الحالات ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما هي البنود التي وافقت المصلحة المكلف عليها مع تحديد الأعوام؟ فأجاب: وافقنا على قبول البنود التالية: قبول حسم الأراضي بمبلغ ١١٥,٤٧٣,٢٢٤ ريالًا لعام ٢٠٠٧م، الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٧م، مخصص إجازات وتذاكر السفر لعام ٢٠٠٧م، مخصص .....زائدة مخصص صندوق ..... لعام ٢٠٠٧م، ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: وضح اعتراضكم على القروض لعام ٢٠٠٧م؟ فأجاب: أن اقتراضنا من البنك ليس مبالغ نقدية وإنما عبارة عن ذهب بشكل قوالب يتم استخدامها بالمصنع لتصنيع ذهب مشغول ومن ثم يتم التسديد للبنك أيضًا بذهب بشكل قوالب ويستفيد المصنع من فرق السعر وهو الذي يمثل الإيرادات والمصلحة احتسبت قيمة الذهب الذي حصل عليه المكلف من البنك والإيرادات وهذا في عام ٢٠٠٦م والمصلحة حسبت القرض لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م والمذكرة المقدمة للجنة توضح طبيعة القرض وتاريخ الحصول عليه، علمًا بأن حسابات المصنع لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م كانت جزافية، ثم علق ممثل المصلحة: أولًا أن القرض موجود في المركز المالي لعام ٢٠٠٥م والمركز المالي لعام ٢٠٠٦م ومدرج بالكيلو جرامات وليس بالريال تحت بند القروض ذهب وهو ١,٢٠٠,٠٠٠ (جرام) ذهب وأن المصلحة أضافت للوعاء ما يعادل قيمته من الريال السعودي وقد ورد في الإيضاح رقم ٩ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م طريقة احتساب ما يعادله بالريال السعودي، وأضاف أما بخصوص فروق الاستهلاك فلا مانع لدى المصلحة من تقديم التعميم الذي يطالب به المكلف رقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٣٩هـ في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها حول بند حقوق المالك لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م والتي هي عدم قبول اعتراض المكلف حول هذا البند، أما بند الدائنون فقد قبلت المصلحة هذا البند لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وفيما يخص الجاري فإن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها بعدم قبوله لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م أما عام ٢٠٠٧م فقد قبلت المصلحة ذلك البند من خلال حسم قيمة الأراضي بمبلغ ١١٥,٤٧٣,٢٢٤ ريالًا وليس من خلال استبعاد بند الجاري من عناصر الوعاء الموجبة، ثم سألت اللجنة ممثل المكلف هل تكتفي بالاعتراض على البنود الواردة بالمذكرة الإضافية المقدمة للجنة، فأجاب: نعم أكتفي بالبنود الواردة في المذكرة الإضافية لكون المصلحة وافقت على باقي البنود.

وقدم ممثل المكلف مذكرة خلال جلسة الاستماع جاء فيها:

بالإشارة الى خطابكم رقم ١٩١/٥٠٠ بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ ومرفقاته نقدم لسعادتكم مذكرة إضافية بشأن القضية رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ بخصوص الاعتراض على الربط النهائي للفترة من ٢٠٠٥/٠١/٠١ الى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

أولًا طبيعة القرض:-

طبقا للاتفاقية المرفقة فإن المؤسسة لم تحصل على مبالغ نقدية كقروض وإنما حصلت على قرض ذهب تم تصنيعه كبضاعة وهو الذي يتحقق منه إيرادات المؤسسة وعليه فإن خضوعه مرة في الإيرادات ومرة كقروض يعتبر ثنيًا في الزكاة مع العلم بأن تاريخ القرض في ٢٠٠٦/١٢/١٧ مع البنك (ج) (مرفق نسخة من اتفاقية القروض مترجمة للغة العربية) ولم يحول عليه الحول القمري بالإضافة لعدم وجود حسابات نظامية للمؤسسة لعام ٢٠٠٦ وما قبلها.

عام ٢٠٠٥ لا توجد أية قروض حيث إن اتفاقية القرض بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ وأنه لا توجد بيانات مالية مكتملة ولا تعبر عن طبيعة نشاط المؤسسة ويتم المحاسبة عنها جزافيًا.

عام ٢٠٠٦ من المعلوم وطبقًا لتعميم المصلحة رقم ٣/١١٤٩٨ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٥هـ الذي يفيد بعدم خضوع القروض للزكاة في الأنشطة الجزافية.

ثانيًا فروقات الاستهلاك:

نأمل تطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٣٩ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ بأن يتم الأخذ باستهلاكات الأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية المدققة.

ثالثًا حقوق المالك:

حيث إن إضافة حقوق المالك لربط الأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ للوعاء غير صحيح حيث إن النشاط جزافي وأن حقوق المالك هي متممات رقمية فقط ولا يوجد لها وجود مستندي.

رابعًا الدائنون:

تم إضافة أرصدة الدائنون لربط عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ للوعاء الزكوي وبالإشارة الى الموافقة على استبعاد الدائنين من الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ حيث إنها تستخدم في العملية الانتاجية وليست لشراء أصول ثابتة من قبل اللجنة الموقرة لذا نأمل استبعاد الدائنين من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧ أسوة بعامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

وبناءً على ما ورد بمذكرة المصلحة وأقوال ممثلي المصلحة أمام اللجنة بقبول وجهة نظر المكلف حول البنود:

١-جاري المالك الدائن.

٢-الأراضي: حيث قبلت حسم الأرض بمبلغ ١١٥,٤٧٣,٢٢٤ ريالًا.

٣-الذمم الدائنة.

٤-مخصص إجازات وتذاكر سفر بمبلغ (٦١٣,٦٤١) ريالًا.

٥-مخصص .....+ مخصص صندوق .....

وحيث إن المكلف انحصر اعتراضه في المذكرة المقدمة خلال جلسة الاستماع على البنود التالية:

١-القرض.

٢-فروقات الاستهلاك.

٣-جاري المالك الدائن.

٤-الذمم الدائنة.

وبالتالي ينحصر الخلاف بين الطرفين في:

١-القرض.

٢-فروقات الاستهلاك.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١-القرض.

وجهة نظر المكلف:

تنص الاتفاقية على شراء كميات من الذهب وليس مبالغ نقدية لشراء ذهب وهذا مغاير لطبيعة القروض العادية وهو عبارة عن وحدات وزن عينية لغطاء مراكز الذهب ومن المعلوم لديكم أنه من غير الممكن شراء الذهب بهذه الكميات من الخارج لأن ذلك مسموح به للبنوك فقط لذلك تلجأ مصانع الذهب إلى مثل تلك الاتفاقيات لتغطية مراكز الذهب المفتوحة مع العملاء حيث إن طبيعة التعامل بالبيع في مجال الذهب تتم من خلال بيع الذهب الموجود لدى المصنع للغير دون إمكانية شراء نفس الذهب المباع في ذات الوقت لذا نلجأ لتغطية مراكز الذهب المكشوفة بمثل هذه الاتفاقيات مع البنوك تجنبًا لارتفاع أسعار الذهب خلال مدة لا تتجاوز ١١ شهرًا وعلى ذلك لم يحول عليه الحول القمري والاتفاقية تعد قصيرة الأجل في مدتها، كما أن بداية الاتفاقية البنكية شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٦م ولم يحول عليها الحول القمري لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م (مرفق صورة الاتفاقية وترجمتها للعربية) لذا نأمل خصمها من الوعاء الزكوي.

إن هذا البند تم تبويبه خطأ (عام ٢٠٠٧) كقروض طويلة الأجل وهو في الأصل ليس كالقروض المتعارف عليها حيث إن الاتفاقية تنص على شراء كميات من الذهب وليس مبالغ نقدية لشراء ذهب وهذا مغاير لطبيعة القروض العادية وهو عبارة عن وحدات وزن عينية لغطاء مراكز الذهب ومن المعلوم لديكم أنه من غير الممكن شراء الذهب بهذه الكميات من الخارج لأن ذلك مسموح به للبنوك فقط لذلك تلجأ مصانع الذهب الى مثل تلك الاتفاقيات لتغطية مراكز الذهب المفتوحة مع العملاء حيث إن طبيعة التعامل بالبيع في مجال الذهب تتم من خلال بيع الذهب الموجود لدى للغير دون إمكانية شراء نفس الذهب المباع في ذات الوقت لذا نلجأ لتغطية مراكز الذهب المكشوفة بمثل هذه الاتفاقيات مع البنوك تجنبًا لارتفاع أسعار الذهب خلال مدة لا تتجاوز ١١ شهرًا وعلى ذلك لم يحل عليه الحول القمري والاتفاقية تعد قصيرة الأجل في مدتها، (مرفق صورة الاتفاقية وترجمتها للعربية) لذا نأمل خصمها من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م فإنها تتضمن بند باسم قروض طويلة الأجل بمبلغ ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وحيث تقضي التعليمات النظامية الى إضافة القروض طويلة الأجل التي يحول عليها حولًا كاملًا للوعاء الزكوي وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني حيث تعالج هذه القروض والأموال المستفادة المضافة للوعاء زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه كما أن المكلف أقر بها في إقراره، وقد تأيد إجراء المصلحة بالخطاب الوزاري رقم (١٠١٢٢/١) وتاريخ

١٤٢٩/٢/٢٩هـ بالموافقة على القرار الاستئنافي رقم (٨٨٤) لعام ١٤٢٩هـ، وكذلك القرار رقم (٩١١) لعام ١٤٣٠هـ، وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها في إضافة القروض الى وعاء الزكاة.

الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب باستبعاد القرض من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، حيث يرى أن طبيعة هذا القرض تختلف عن القروض العادية وأنه عبارة عن أوزان من الذهب وليس نقدًا، وأن الاتفاقية مع البنك كانت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م كما أنه تم تصنيفها في القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بالخطأ كقروض طويلة أجل وأن المدة في الأصل لا تتجاوز ١١ شهرًا، وبالتالي لم يحل عليها الحول.

بينما ترى المصلحة أن القرض موجود في المركز المالي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وهو مدرج بالوزن وليس بالريال تحت بند (قروض ذهب) وأن المصلحة أضافت للوعاء ما يعادل قيمته من الريال السعودي أما بخصوص عام ٢٠٠٧م فقد ورد البند باسم قروض طويلة الأجل بمبلغ ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال وطبقًا للفتوى ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ تم إخضاعها للزكاة.

وبرجوع اللجنة الى القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م والبيانات التى حصل عليها فريق الفحص الميداني اتضح وجود بند قروض طويلة الأجل بمبلغ ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وقد ورد في الإيضاح رقم ٩ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م «يتمثل هذا البند فيما يلي: قرض ذهب من البنك (ج) بقيمة ٣٨,٥٨٠ أونصه تعادل ١,٢٠٠,٠٠٠ جم (ذهب صافي عيار ٢٤)» وقد ورد نفس الرقم ١,٢٠٠,٠٠٠ جرام ذهب ضمن المركز المالي المجمع (ذهب) لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ضمن البيانات التي حصل عليها فريق الفحص الميداني من المكلف، وقد استمر نفس رصيد القرض خلال الفترة محل الاعتراض مما يدل على حولان الحول وهو في حوزة المكلف، ويتضح ذلك من اتفاقية تجديد القرض الموقعة مع البنك (ج) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م، ولم يقدم المكلف ما يثبت سداد القرض خلال فترة الاعتراض، واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة القرض للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢-فروقات الاستهلاك.

وجهة نظر المكلف:

نعترض على إضافة مبلغ ١,١٣٧,٣٥٥ ريالًا كفروق لاستهلاك الأصول الثابتة حيث إن الأصول الثابتة لدينا قد تم استهلاكها وفقًا للنظام والمعايير المتعارف عليها.

وجهة نظر المصلحة:

عند مقارنة جدولي الإهلاك المعد من قبل المصلحة حسب النظام والمعد من قبل المكلف حسب النظام والمعد من قبل المكلف حسب إقراره نجد أن جدول الإهلاك المعد من قبل المكلف غير دقيق حيث لم يضف ٥٠% من الإضافات على الموجودات الثابتة للمجموعة الأولى (المباني الثابتة)، وبالتالي يكون هذا الجدول غير صحيح، وعليه ترى المصلحة سلامة إجرائها في احتساب الإهلاك وفقًا للتعميم رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بعدم إضافة فروق الاستهلاك إلى نتيجة عام ٢٠٠٧م، حيث يرى أن الاستهلاك تم وفقًا للمعايير المحاسبة المتعارف عليها، كما يطالب بتطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٣٩ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ بالنسبة لفروقات الاستهلاك.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يطبق النظام بشكل دقيق عند تقديم جدول الاستهلاك وقد تم احتساب فروق الاستهلاك طبقًا للتعميم ٩/١٧٢٤ في ١٤٣٧/٣/٢٤هـ.

وبرجوع اللجنة الى ملف القضية وما قدمه ممثل المكلف اتضح أن المصلحة طبقت التعميم رقم ٩/١٧٢٤ في ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ والتعميم رقم ٩/٢٥٧٤ في ١٤٢٦/٥/١٤هـ والتي تقضي بإلزام كافة المكلفين بما فيهم المكلفون الزكويون بالتقيد بمتطلبات المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي بالنسبة لاحتساب استهلاك الأصول الثابتة مع إضافة ما ينتج عنها من فروق لنتيجة العام، وحيث صدر التعميم الإلحاقي رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، والذي أشار الى موافقة معالي وزير المالية السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت وإتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ في ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وحيث ورد في البند ثالثًا من التعميم المشار إليه بأن «يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد ما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة»، عليه ترى اللجنة تطبيق ما جاء في التعميم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ عند احتساب فروق الاستهلاك إن وجدت.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في إضافة القرض للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢-تطبيق ما جاء في التعميم ١٤٣٤/١٧/٣٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ عند احتساب فروق الاستهلاك إن وجدت.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،